قوله لان الاصل فيها الاطلاق والعموم قال الزيلعي الا ترى انه
يملك التصرف المعتاد من شرا وبيع وابضاع وتوكيل واستيجار
وايداع بذكر لفظ المضاربة فقامت الدلالة على الاطلاق
فمن ادعاه فيها كان مدعيا لما هو اصل فيها فكان القول له
لان الظاهر يشهد له اه **قوله** بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة
الخ لسقوط الاطلاق باتفاقهما فاشبهت الوكالة التي ليست فيها
شائبة شركة قاله الشمنى وان برهنا فللمضارب لان رب
المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع
الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى اه وان
ادعى المضارب الاطلاق وقال الموكل امرتك بالاتجار في البز
فالقول للمضارب لادعائه عمومه وان برهنا فان نص شهود
العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهى اولى لاثباته الزيادة
لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال كذا
افاده في البحر **قوله** عليه اى الوكيل كذا بخط المص وليس بصواب
وفي شرح السمرقندى ومسكين والبناية للعينى والبرهان عليه
اى على الكفيل وهو الصواب وقال في الكافي واخذ بثمنه كفيله
فتوى المال على الكفيل انتهى **قوله** لم يضمن الوكيل لان الهالك
في يده كالهالك في يد الموكل لو استوفى الثمن حقيقة وهلك في
يده يهلك على الموكل كذا في الشمنى **قوله** قلت الخ من عبارة الزيلعي
قوله ولا يتصرف احد الوكيلين الخ مقيد بما اذا وكلهما معا اما اذا كان
على التعاقب فلاحدهما التصرف منفردا بخلاف الوصيين.

على الاصح والمطلق منع جواز تصرف احدهما فشمل ما اذا كان احدهما
حرا بالغا عاقلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه وشمل ما اذا
مات احدهما او ذهب عقله فلا يجوز للاخر التصرف وحده لعدم
رضاه برايه وحده والمراد من قوله لا يتصرف عدم نفاذ تصرفه
وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه
فان اجازه صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجازه لم يجز
في قول ابي ح كذا في الشرح قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما
ذكر في الاصل وقال ابو يوسف ذلك جائز كذا في الذخيرة ولو باع
احدهما من صاحبه شيا لم يجز كذا افاده في البحر وفي الدرر ما معناه
انه لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده وان قدر له البدل لان
التقدير لا يمنع استعمال الراى في الزيادة والنقصان في اختيار
البايع والمشترى ونحو ذلك اه وفي التنوير وشرحه الدر المختار
لا ينفذ احد الوكيلين وحده الا في خصومة بشرط راى الاخر
لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجمعها جوهرة
انتهى **قوله** يودى الى التعسف قال في القاموس عسف يعسف
حال وعدل كاعتسف وتعسف او خبطه على غير هداية اه **قوله**
وفي طلاق وعتاق بلا بدل وكذا في الخلع لما في البحر عن الخانية
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها
احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها اه وما ذكر من
الطلاق والعتاق وكذا الخلع جواز الانفراد فيهما اذا عين اما
اذا لم يعين لا يجوز الانفراد قال في الجوهرة قوله او بطلاق او بطلاق

Copyright © King Saud University